**الإجابة النموذجية لامتحان مقياس أحاديث الأحكام**

**السنة الأولى ماستر حديث**

السؤال الأول: ما المرادُ بـ "أحاديث الأحكام"؟ وهل يدخل ضمنَها "آثار الصحابة والتابعين"؟

ج: "الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي"

**موقوفات الصحابة على نوعين: ما له حكم الرفع، وما ليس له ذلك.**

فما له حكم الرفع يدخل ضمن أحاديث الأحكام: ويعرف بقرائن منها: **: ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافا للعهد الماضي/ أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس/ أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع/ أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع.**

**ما ليس له حكم الرفع: وللعلماء فيها قولان: من لا يدخلها في أحاديث الأحكام كابن الجارود في المنتقى، ومنهم أورد في مصنفه أحاديث موقوفة، مثل أبي البركات ابن تيمية في مصنفه المنتقى في الأحكام عن خير الأنام.**

السؤال الثاني: درستَ حديث "بئر بضاعة"، على ضوء ذلكَ أجب عن الآتي بإيجاز:

\_ اكتب نصَّ الحديثِ كاملاً \_ بأيِّ رواية تحفظها \_.

عن أبي سعيد الخدري قال: انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله: أنتوضأ منها، وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. أخرجه أحمد.

\_ بيّن حكمَ الشارعِ في الآتي:

1. الماء الذي غيّرت النجاسة أحد أوصافه \_ قليلاً كان أو كثيراً \_. (غير طاهر).
2. الماء الكثير المستبحر الذي خالطته النجاسة فلم تغيّر أحد أوصافه. (طهور يصلح لرفع الحدث).

\_ بين مذاهب الفقهاء في: **الماء القليل** الذي خالطته النجاسة فلم تغيّر أحد أوصافه، مبرزاً **دليلاً واحداً فقط** لكلّ مذهبٍ، مع الترجيح.

القول الأول: ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك والظاهرية وقول عند أحمد أنه طهور.

دليلهم: حديث بئر بضاعة.

القول الثاني: ذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق والحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى أن قليل الماء تفسده النجاسة مطلقا سواء غيرت أحد أو صافه أو لم تغير.

دليلهم: حديث ابي هريرة ان النبي ص قال: اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري اين باتت يده.

الراجح: الرأي الأول هو الراجح لقوة أدلته وسلامته من المناقشة، ولصحة حديث بضاعة